

٣- التنفيذ على اموال المدين (الحجز)

الحجز هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة (القضاء او مديرية التنفيذ) لمنع صاحبه من ان يقوم باي عمل قانوني او مادي من اجل اخراج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز والحجوزات على انواع منها:-

- أ. حجز الاموال المنقولة
- ب. حجز ما للمدين لدى الغير
- ج. حجز الرواتب والمخصصات
- د. حجز العقار
- هـ. بيع الاموال المرهونة

٤- الاكراه البدني.

الاكراه البدني (الحبس التنفيذي) هو الذي يحكم به على المدين بسبب الدين ولقهره على الوفاء به فهو يختلف عن (الحبس الجزائي).

شروط الاكراه البدني.

- أ. وقوع طلب من الدائن بحبس المدين
- ب. تحقق حالة من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين بسبب الدين.
- ١- اقتناع المنفذ العدل بقدرة المدين على الوفاء ولم يقدم تسوية مناسبة ورفض التسوية التي عرضت عليه.
- ٢- اذا توقف المدين عن العمل بالتسوية التي وافق عليها
- ٣- اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير، الا اذا كان عدم التسليم راجعا لسبب خارج عن ارادته.
- ٤- اذا امتنع المدين عن تنفيذ السند التنفيذي المتضمن تسليم شئ معين بحكم الدين ولم يكن ظاهرا للعيان وعجز عن تقديم ادلة مقنعة عن تلفه او ضياعه.
- ج. عدم وجود مانع من موانع الحبس وموانع الحبس التنفيذي:-
 - ١- عدم تقدم الدائن بطلب الحبس
 - ٢- اذا حبس المدين عن دين فلا يجوز حبسه بمدة عن دين اخر وهذا يعتبر قرينة على عسره الا اذا اثبت العكس
 - ٣- اذا كان المدين معسر لان الحبس للمدين المؤسر لا المعسر

- ٤- اذا كان المدين ذا راتب ومخصصات يتقاضاها من الدولة بإمكان الدائن الحجز على الراتب والمخصصات
- ٥- اذا لم يكمل المدين الثامنة عشر من عمره او جاوز الستين
- ٦- اذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين عن نفقة محكوم بها
- ٧- اذا انقضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه

كيفية تنفيذ مدة الحبس التنفيذي واثاره

- أ. لا يجوز ان تزيد مدة الحبس التنفيذي عن اربعة اشهر الا في حالة تسليم طفل حيث يجوز حبس المحكوم عليه الى حين التسليم
- ب. قرار الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضيا واذا لم يكن قاضيا يصدر من قاضي محكمة البداية
- ج. بعد صدور قرار الحبس يرسل المدين الى السجن مباشرة اذا كان حاضرا بمذكرة حبس ولا يجوز اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس الا في الحالات التالية:-
- ١- دفع المدين للدين
 - ٢- الحجز على ما يكفي من اموال المدين للوفاء بالدين
 - ٣- طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من الحبس
 - ٤- ابتلاء المدين بمرض لا يرجى شفاؤه ثابت بتقرير طبي صادر من لجنة طبية
- الا ان حبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يؤثر على حق الدائن من طلب ايقاع الحجز على امواله كلما ظهرت

كيفية استخدام الوسائل التنفيذية

الاصل اجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما.

ان السند التنفيذي يتضمن امرا من الامور التالية:-

- ١- الالتزام بتسليم شئ معين
ان الشئ المعين المطلوب تسليمه ام ان يكون مبلغا وفي هذه الحالة تكليف المدين بدفع الدين دفعه واحدة او ابداء تسوية تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية، واذا ادعى عدم استطاعته كلف بحصر وبيان امواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده.